

أدب المفتي والمستفتي

- 572 - مسألة من مات وفي ذمته صوم يطعم عنه وارثه وفي قول يصام عنه في قول ومن مات وفي ذمته صلاة كان يفتي على مذهب أبي حنيفة أن يطعم عن كل صلاة مدين من حنطة فيكون عن صلوات شهر مائتان من حنطة وكان يختار في جميع الكفارات مدين لكل مسكين لحديث كعب بن عجرة .
- 573 - مسألة قالوا إذا لمسها فوق خمارها فأنزل لا يبطل بالإنزال وإن لمس شعرها فأنزل إن قلنا بلمس الشعر ينتقض وضوءه يبطل صومه وإلا فلا .
- وقال شيخنا الإمام Bه وعندى إذا لمس شعرها فأنزل يفسد صومه بخلاف نقض الوضوء بلمسه .
- 574 - مسألة سئل Bه عن المبسور إذا كان صائما فخرج دبره فرده بأصبعه هل يبطل صومه . قال وجهان أصحهما أنه لا يبطل .
- 575 - مسألة إذا قال ﷺ علي أن أعتكف صائما وقلنا يخرج عن مطلق نذر الاعتكاف باعتكاف ساعة فأصبح صائما واعتكف ثم في آخر النهار خرج عن المعتكف وأفطر هل يخرج عن نذره قال لا ولو قال ﷺ علي أن أعتكف مصليا وقلنا لا يجوز إفراد أحدهما عن الآخر قال يجزئه أن يصلي في المعتكف ركعتين